محاضرات القانون الدستوري
(السداسي الأول نظرية الدولة والدستور)
السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د
المجموعة الثالثة
السنة الأكاديمية 2021-2022
ملخص المحاضرتين الخامسة عشر والسادسة عشر
ليوم الاثنين 2021/11/29

تابع لخصائص الدولة

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الدولة في نشأة القانون وتطبيقه، فإن عملها على مراعاة القانون والالتزام به لم يكن أمرا سهلا، فالدولة تعتبر في أساسها سلطة ومن طبيعة كل سلطة أنها تأبى الخضوع لأية قيود، مع ذلك فإن الإقامة التدريجية للنظام الدستوري أدت في النهاية إلى القضاء على هذه الممارسات مع مراعاة أن هذا التطور لم يتم برهة واحدة وأنه لم يستقر بصفة نهائية إلا برضا الدولة نفسها وبموافقة منها.

إن أعمال الدولة في العصر الحديث تخضع للقيود التي يضعها القانون فأصبح مبدأ من المبادئ الدستورية، ونقصد بذلك خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة الممارسة للسلطة للقيود التي يفرضها القانون كسائر الأفراد إلا أن يعدل أو يلغى وفقا لإجراءات محددة مسبقا، ذلك بما يضعه الدستور من قواعد تقيد تصرفات السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها وتبين حقوق وحريات الأفراد.

أما بالنسبة لتطور مبدأ خضوع الدولة للقانون عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة، فإنه في ظل الدولة القديمة كانت لا تخضع للقانون وكانت صاحبة السلطة العليا لا يحدها أي قيد، كما بينا سابقا في النظريات الدينية أين كان الحكام يعتبرون أنفسهم آلهة ة أصحاب السلطة المطلقة، ولم يتغير هذا الوضع إلا بظهور المسيحية وما حملته من قيم وأفكار أين أقرت بعض الحقوق للأفراد .وأكدت على ضرورة احترامها والمساواة فيما بينهم، وبمجيء الإسلام فإن الدولة الإسلامية كانت أول الدول التي خضعت للقانون، فأصبح الناس أحرارا متساوين فيما بينهم، كما أقر الإسلام حقوق وحريات الأفراد لا يجوز للدولة الاعتداء عليها، ولذلك كانت الدولة الإسلامية هي الدولة القانونية الأولى في التاريخ نظرا لقيامها على قوانين واضحة أين أصبح كل من الحكام والمحكومين يخضعون للقيود التي ترسمها. هذا ويتفق الفقه الحديث على مجموعة من الضمانات تتمثل في:

الفرع الأول: وجود دستور واعتماده الفصل بين السلطات

لابد من وجود وثيقة دستورية مكتوبة تحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة وعلى كل السلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة وإلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة ويبين اختصاص كل سلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق وحريات الأفراد.

إن اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، فعلى كل سلطة في الدولة أن تتولى مهمتها، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين و التشريع، و تتولى السلطة التنفيذية عملية التنفيذ، أما السلطة القضائية فتقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها وفقا للقوانين، إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور الدولة من شأنه أن يضمن نفاده و يضمن إخضاع الدولة للقانون، خاصة بتضمين بنوده مكانة خاصة للمعارضة السياسية، فالتعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها من خالص القواعد القانونية وتنبيه الرأي العام ضدها. وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ صرحة في المقطع15 من ديباجة الدستور الحالي الذي جاء فيه:" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي. " كما نصت عليه المادة 16 كما يلي:" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية"

الفرع الثاني: تبني التدرج القانوني واعتماد الرقابة القضائية

إن قوانين الدولة يجب أن تحترم، إن مبدأ التدرج القاعدي الذي جاء به "كلسن هانز"، إذ توضع بشكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن تصل إلى قمة الهرم الذي يوجد به الدستور **(مبدأ تدرج القوانين)**، فمبدأ سمو الدستور يشكل الضمانة الأساسية للتأطير القانوني لنشاط الدولة والسير العادي لمؤسساتها الدستورية في إطار المصلحة العامة، بل هو المصدر الأساس ي لشرعية أو مشروعية الدولة.

وحتى لو لم ينص الدستور صراحة على تبني التدرج الهرمي، لكن يمكن استنتاجه من الفقرة 12 من ديباجة الدستور التي نصت على :" إن الدستور يعكس عبقرية الشعب ومرآته واصراره ونتاج التحولات الاجتماعية والسياسية العميقة ا لتي أحدثها وبموافقته عليه يؤّكد بكل عزم ٍ اكثر من أي وقت مضى سمو القانون" ثم المقطع 14 :" الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات...." ثم المواد 219-224 التي توضح كيفية صنع القواعد الدستورية واختلاف هذه الطريقة عن طريقة وضع القوانين، ثم نص المادة 154 عن مكانة المعاهدات في التدرج القاعدي، والمادة 140 عن إعداد القوانين العضوية، كما تبقى النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية اقل مرتبة منها من حيث المعيارين الشكلي والموضوعي.

بالإضافة إلى خضوع السلطة التنفيذية والتشريعية لرقابة القاضي الذي يتولى ضمان نوع نشاط السلطة إلى جانب الرقابة السياسية، فاحترام القواعد القانونية سواء كانت قواعد ذات طبيعة تشريعية أو ذات طبيعة تنفيذية، فيخضع نشاط السلطة التنفيذية للرقابة القضائية التي تمارسها جهات قضائية مختصة (قضاء إداري بالنسبة للمنازعات الإدارية والقضاء العادي بالنسبة للمنازعات بين الأشخاص الطبعيين.) ففي النوع الأول، تجد الإدارة نفسها وهي جزء من السلطة التنفيذية تعبر عن إرادتها، يتولى القضاء المختص فحص مدى مشروعيتها (مطابقتها للقانون العادي وقد نصت المادة 168 من الدستور الحالي على:": ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية" هو ما يفهم منه عدم تحصين قرارات السلطة التنفيذية ذات الطبيعة التنظيمية من رقابة القضاء الاداري ما عدى تلك التي يكيفها القضاء أنها أعمالا سيادية، أما النوع الثاني فإن القضاء العادي يراقب نشاط الإدارة عندما يشكل خطرا على حقوق وحريات الأفراد، من خلال تعويضهم عن الاضرار المترتبة عن أعمالها.

أما رقابة السلطة التشريعية فإنها مطالبة بالخضوع للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، ويتحقق ذلك إما بواسطة هيئة دستورية تتمتع بالصفة السياسية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري في فرنسا والجزائر سابقا حيث تحولت من رقابة سياسية بواسطة المجلس الدستوري إلى رقابة دستورية بواسطة محكمة دستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، أو عن طريق رقابة قضائية للقواعد الدستورية، حيث تتولى الجهات القضائية الاختصاص بالنظر في مدى مطابقة التشريعات العامة للقواعد والأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية، إما بطريقة مباشرة عن طريق الدعوى الأصلية او من خلال الدفع بعدم الدستورية التي اضافها التعديل الدستوري لسنة 2016، ونظمها المشرع بواسطة القانون العضوي رقم 18-16 المحدّد لشـروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.